دور المشاركة المتناقصة في المصرف الاسلامي (دراسة مقارنة)

The role of diminishing participation in the Islamic bank (a comparative study)

م. حمدية عبود كاظم [١]

Lect. Hamdia Aboud Kazem

م. فاطمة عباس حسوني [٢]

Lect. Fatima Abbas Hassouni

الخُلاصة

يُعدُ التمويل بالمشاركة المتناقصة احدى صور الاستثمار في المصارف الاسلامية، لانه يساعد المصارف الاسلامية في تشغيل اموالها والحصول على معدلات عائد جيدة في ضوء المشاركة بنسب متساوية او متفاوته براس المال في انشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصته في راس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيب في الارباح.

وعلى الرغم من ان المشاركة المتناقصة تعتبر اسلوباً مهماً من اساليب التمويل في المصارف الاسلامية، الا انها تتميز بوجود عدة مخاطر منها خطر عدم الالتزام الاخلاقي، وقلة الوعي الفكري بالمعاملات الاسلامية، كذلك المخاطر التي تنشأ في حالة عدم استخدام التمويل في الغرض المحدد له.

١- جامعة كربلاء –كلية القانون hamdiah.abbod@uokerbala.edu

٢ – جامعة كربلاء –كلية القانون Fatima.abbs@uokerbala.edu

وتتميز المشاركة المتناقصة بوجود عدة صور لها منها، اتفاق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها، او تحديد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة بصورة أسهم تمثل قيمة الشئ موضوع المشاركة.

اما الصورة الاخيرة، فتتم عن طريق اتفاق المصرف مع عملائه على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع.

ومن اجل تحديد دور المشاركة المتناقصة في المصرف الاسلامي، لابد من تحديد تعريف المشاركة المتناقصة اولا، ومن ثم تحديد اهم صورها ومزاياها، ثم بيان اهم شروطها واساليب تطبيقها، واخيرا لابد من تحديد اهم المخاطر التي تترتب عليها والاثار التي تنتج عند تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقصة، المصرف الاسلامي، المشاركة الثابتة، التمويل بالمشاركة، مخاطر المشاركة المتناقصة.

Abstract

Diminishing Musharakah financing is one of the forms of investment in Islamic banks, because it helps Islamic banks in operating their funds and obtaining good rates of return in light of participation in equal or different ratios with the capital in establishing a new project or contributing to an existing project, so that each participant becomes the owner of his share in the capital. The capital is permanently entitled to a share in the profits.

Although Diminishing Musharakah is an important method of financing in Islamic banks, it is characterized by the presence of several risks, including the risk of moral non-compliance, and the lack of intellectual awareness of Islamic transactions, as well as the risks that arise in the event that financing is not used for its specific purpose.

Diminishing Musharaka is characterized by the presence of several forms, including the agreement of the bank with the customer to determine the share of each of them in the capital of the partnership and its conditions, or the identification of the share of each of the bank and its partner in the company in the form of shares representing the value of the thing subject of the partnership.

As for the last picture, it is done through the bank's agreement with its clients to participate in the total or partial financing of a project with an expected income

In order to define the role of diminishing musharakah in an Islamic bank, it is necessary to define the definition of diminishing musharakah first, and then define its most important forms and advantages, then clarify its most important conditions and methods of application, and finally it is necessary to identify the most important risks that entail and the effects that result when applying them.

Keywords: Diminishing Musharaka, Islamic Banking, Fixed Musharaka, Musharaka financing, Diminishing Musharakah risks

المقدمة

اولا : اهمية الموضوع

من المعلوم ان المشاركة المتناقصة تعد اسلوباً من االاساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الاسلامية لاستثمار اموالها، ولحلولها محل المصارف التقليدية في تلبية حاجات العملاء التمويلية بعيدا عن القروض الربوية.

فالمشاركة المتناقصة، اسلوب استثماري ابتكرته المصارف الاسلامية، وطبقت لاول مرة في جمهورية مصر العربية لمساعدة اولئك الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف الاسلامي لهم.

فالمصرف الاسلامي يقوم بالاشتراك في حصة راس مال المشروع ثم يؤل المشروع الى العميل، بعد قيامه بتسديد المصرف من صافي ربحه ويحصل المصرف على قسط من ايرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل.

لذلك أصبح موضوع المشاركة المتناقصة من المواضيع المهمة والحيوية التي يتعين التعامل معها في مجال اقتصاديات المصارف لما لها من اهمية في ابعاد شبهة الربا عن مجال الاستثمار وتحقق هدفا رئيسيا للاستثمار الاسلامي الا وهو مراعاة احكام الشريعة في المعاملات الى جانب ما تحققه من مصلحة الافراد ومن عدل بينهم.

كذلك ان المشاركة المتناقصة تصلح للقيام بتمويل المنشأت الصناعية والسكنية والزراعية وغيرها من وسائل الانتاج، وهنا تبرز اهميتها باعتبارها طريقة من طرق التمويل المهمة للمصارف الاسلامية.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع

يثير موضوع المشاركة المتناقصة بعدّه اسلوباً من اساليب التمويل للمصارف الاسلامية العديد من التساؤلات حول الدافع الرئيسي وراء استعمال هذا الاسلوب في تمويل المصرف الاسلامي، وماهو موقف قانون المصارف الاسلامي العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ من هذا الأسلوب؟ من اجل معرفة التعارض وتدارك النقص والقصور في نصوص هذا القانون.

ثالثا: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث سنعتمد على تأصيل قواعد قانونية للمشاركة، وذلك من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة من كل من قانون المصارف الاسلامي العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥، وقانون البنوك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥، الذي ألغى بموجب قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠النافذ

رابعا:خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مبحثين، اذ نتناول في المبحث الاول، ماهية المشاركة المتناقصة، وسنقسم المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول، تعريف المشاركة المتناقصة وصورها، اما المطلب الثاني سنبحث فيه مزايا المشاركة المتناقصة وتمييزها عن المشاركة الثابتة.

اما المبحث الثاني، سنتناول فيه احكام المشاركة المتناقصة، اذ سنوضح شروط المشاركة المتناقصة واساليب تطبيقها في المطلب الاول، ونبحث مخاطر المشاركة المتناقصة واثارها في مطلب ثانٍ.

المبحث الأول : ماهية المشاركة المتناقصة

من اجل الاحاطة بماهية المشاركة المتناقصة، يتطلب الامر التطرق اولا الى تعريف المشاركة المتناقصة، ومن ثم تحديد اهم مزاياها وتمييزها عن المشاركة الثابتة، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول : التعريف بالمشاركة المتناقصة وصورها

تعدُ المشاركة المتناقصة اسلوباً استثمارياً مهماً في المصارف الاسلامية ومن اجل ذلك فانه لابد من تحديد تعريف لها، وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول من هذا المطلب في حين سنبين اهم صورها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : تعريف المشاركة المتناقصة

تعدُ المشاركة المتناقصة اسلوباً من الاساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الاسلامية لاستثمار اموالها ولحلولها محل المصارف الاقتصادية في تلبية حاجات العملاء التمويلية بعيدا عن القروض الربوية.

لذلك نرى من الناحية الفقهية عرفت بعدة تعاريف من اهم هذه التعاريف عرفت المشاركة المتناقصة على انها "اتفاق بين طرفين او اكثر على اساس اشتراكهما في راس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة احدهما الى الاخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة اليه بشروط مخصوصة[٣].

وعرفت كذلك " بانها دخول المصرف بصيغة شريك ممول كليا او جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر لحصول المصرف على حصة نسبية في صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويل فتتناقص حصته مرة بعد مرة الى ان تنتهي بالكامل فيخرج من الشركة وتؤول الشركة او محل الشركة بأكمله الى الطرف الاخر[٤].

٣- د. وائل عربيات ، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية – النظرية والتطبيق،الطبعة الاولى ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٦، ص٣٥

٤- صادق احمد عبد الله عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الاسلامية والاسس واليات التطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة القادسية ،١٩٩٩،ص ١٥٦.

وايضا عرفت على انها شركة يعطى فيها المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على اساس اجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل قسطا لسداد قيمة حصة المصرف(٥).

ومنهم من عرف المشاركة المتناقصة بأنها هي التي يسهم فيها المصرف الاسلامي في راس مال الشركة او مؤسسة تجارية او مصنع او عقار او مزرعة او اي مشروع تجاري اخر مع شريك او اكثر، ومن ثم يستحق كل طرف من اطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بمقتضى الاتفاق الوارد في العقد، ويعطى المصرف الحق لشركائه في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها(٦).

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية التي تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الاسلامية عام ١٩٩٠ في الجزائر، المشاركة المتناقصة بانها عبارة عن "شركة يتعهد فيها احد الشركاء بشراء حصة الاخر تدريجيا الى ان يكتمل المشروع بكامله وان هذه العملية تتكون من شركة في اول الامر، ثم البيع والشراء بين الشريكين ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة"(٧).

ويؤخذ على التعاريف السابقة، انها بينت ان أحد أطراف عقد المشاركة المتناقصة يكون (المصرف)، الا ان ذلك ليس بالامر اللازم فقد يبرم العقد بين الافراد دون اشتراك المصرف، وان كان الواقع العملي يشير الى ان اغلب عقود المشاركة المتناقصة يكون الشريك الممول فيها المصرف، الا ان هذا لا يجعل وجود المصرف كطرف في عقد المشاركة المتناقصة امرا لازما.

ويلحظ من التعريفات السابقة كذلك، بأن اغلبها تعريفات غير جامعة وغير مانعة، بحيث لا تجمع في طياتها كل المقومات الاساسية التي يحتوي عليها عقد المشاركة المتناقصة.

وتجدر الاشارة الى انه يطلق على المشاركة المتناقصة تسمية المشاركة المنتهية بالتمليك وذلك من وجهة نظر طالب التمويل لانه سيمتلك المشروع في نهاية الامر بعد ان يتمكن من رد التمويل الى المصرف بالطرق المتفق عليها(٨).

٥- د. محمود عبد الكريم احمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية –موسوعة قضايا اسلامية ،الطبعة الثانية ،دار النفائس ،الاردن ،٢٠٠٧ ، ٣٤٣.

٦ -د.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،دار اسامة للنشر ،الاردن ،١٩٩٩،ص٥١.

٧ -اشار اليه د. كمال توفيق ،المشاركة المتناقصة كأداة من ادوات التمويل الاسلامي ،بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ،٢٠٠٣ ،ص ١١.

٨ – د. محمد الطاهر الهاشمي ،المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية (الاساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،الطبعة الاولى ،ليبيا،٢٠١٠، ص١٨٢.

وتسمى ايضا بالمشاركة التنازلية، وهي مشاركة طويلة الاجل لكن حصة المصرف في راس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة المصرف، عندها ينتهي عقد المشاركة، ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف الاسلامي كشريك ممول بجزء من راس المال والعميل كشريك ممول للجزء الاخر، بالاضافة الى تقديم الجهد والعمل اللازم لادارة نشاط الممول،وبمقتضى هذه الشركة يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع مايقوم العميل بسداده لحصة المصرف في راس المال حتى تصبح حصة الشريك العميل ١٠٠% من المشروع وحصة المصرف صفر % وبالتالي ينتهي عقد المشاركة[٩].

اما بالنسبة لموقف القانون من المشاركة المتناقصة فلم نجد في قانون المصارف الاسلامي العراقي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، ايراد تعريف لها وانما اقتصر الوضع الى الاشارة كون المشاركة بصورة عامة وسيلة من وسائل جذب الاموال والمدخرات للمصرف [١٠].

كذلك بالنسبة لتعليمات الصيرفة الاسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ اذ بينت على ان المشاركة نوع من انواع التمويل والاستثمار في المشاريع والانشطة المصرفية، خلافا لقانون البنك الاسلامي الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، اذ عرفت المادة (٢) منه المشاركة المتناقصة بأنها "دخول البنك بصفة شريك ممول –كليا او جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر بحصول البنك على حصة نسبة من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ماقدمه البنك من تمويل".

وقد الغي هذا القانون وحل محله قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، وقد عرفت المشاركة المتناقصة في المادة (٢) منه " دخول البنك بصفة شريك ممول كليا او جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل".

وقد الغي هذا القانون بصدور قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، ونلاحظ على ان هذا القانون لم يعرف المشاركة المتناقصة وانما بين فقط على انها نوع من انواع التمويل للمصارف الاسلامية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي".[١١]

٩ – د. نغم حسن نعمة ،د. رغد محمد نجم ،المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي والواقع والتحديات ،بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ،المجلد الثاني عشر،العدد الثاني ،٢٠١٠،ص١٣٨

١٠ – الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من قانون المصارف العراقي الاسلامي.

١١– الفقرة (١/ج) من المادة (٥٢) من قانون البنوك الاردني الاسلامي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

وبناء على ما سبق نجد من الضرورة ايراد تعريف للمشاركة المتناقصة في قانون المصارف الاسلامي على انها نوع من انواع التمويل للمصارف الاسلامية، فالمصرف الاسلامي في هذا الاسلوب من اساليب التمويل يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه التزاماته، غير انه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة الى حين انتهاء الشركة، بل انه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وبناء على ذلك يمكن تعريف المشاركة المتناقصة على انها (عبارةعن اتفاق بين المصرف والعميل، بموجبه يكون من حق العميل ان يحل محل المصرف في ملكية المشروع اما دفعة واحدة او على دفعات).

ويميل الى هذا النوع من المشاركة الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف، ومما تجدر الاشارة اليه، الى ان المشاركة المتناقصة قد طبقت لاول مرة في جمهورية مصر العربية[١٢]،ثم بدأت المصارف الاسلامية الاخرى في الاقطار العربية الاسلامية بأستخدام هذا الاسلوب الاستثماري واستخدمه البنك الاسلامي الاردني في المشاريع العقارية والمستشفيات.

وتوجد في الواقع العملي صورٌ متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة ولعل اكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا من العائد الذي يؤول اليه او من اية موارد اخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها وعند انتهاء عملية السداد يتخارج المصرف من المشروع وبالتالي يمتلك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

الفرع الثاني : صور المشاركة المتناقصة

يوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، واكثرها انتشارا هي التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف الاسلامي عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا، وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل الشريك بملكية المشروع[١٣].

وتاخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ثلاث صور هي :-

١٢- وذلك عندما قام فرع المعاملات الاسلامية في احد البنوك التجارية بمشاركة احدى الشركات السياحية في امتلاك اسطول نقل بري سياحي لنقل افواج السائحين بين القاهرة واسوان ،وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه ،ودفعت الشركة منها مليون ودفع الفرع اربعة ملايين ،تسدد على خمس سنوات ،بواقع ثلاثة ارباع مليون جنيه كل سنة ،ولما كانت الشركة السياحية تملك ورش صيانه والجهاز الفني لادارة هذا الاسطول كان توزيع الربح كالاتي ١٥% من صافي الربح مقابل العمل والادارة و٨٥% من صافي الربح توزع في السنة الاولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشركة السياحية ،وكلما دفع قسط نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل وازداد نصيب الشركة السياحية ،وقد انتهت هذه العملية بأن اصبحت السيارات ملكا للشركة السياحية بعد اتمام السداد ،ينظر ،د. محمد عثمان شبير ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ،دار النفائس ،الاردن ،الطبعة الثانية ،٢٠٠٧،ص ٢٩٢.

١٣- د. طلبة ابراهيم سعد علي ،احكام المعاملات المالية في المصارف الاسلامية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد المعاصر –المشاركة الثابته –المشاركة المتناقصة ،دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠١٢،ص٢٠٥

الصورة الاولى : تتمثل باتفاق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها، بحيث يكون بيع حصص المتعامل الى المصرف بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف او لغيره، وكذلك الامر بالنسبة للمصرف بان تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه او غيره(١٤).

بمعنى اخر، ان يتم الاتفاق بين المصرف وعميله المشارك في الشركة على ان يكون احلال الشريك محل المصرف بعقد مستقل تماما، بعد اتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الاصلية وتعطى هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من راس مال الشركة الى الطرف الاخر ا والى الغير(١٥).

ونلاحظ ان هذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما عقد الشركة وعقد البيع.

بينما الصورة الثانية : فتمثل بتحديد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة اسهم تمثل قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقارا) مثلا ويحصل كل من الشريكين (المصرف والعميل) على نصيبه من الايراد المتحقق من العقار وللشريك اذا شاء ان يقتني من اسهم المصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة المصرف المتناقصة الى ان يتم تمليك شريك المصرف الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك اخر(١٦).

ويحصل كل شريك على حصته من الايراد المتحقق فعلا طالما كانت الشركة قائمة وتعمل، ويحق للعميل المشارك اذا مارأى ذلك مناسبا او وفقا لرغبته ان يشتري من المصرف بعض الاسهم المملوكة للمصرف في نهاية كل فترة او سنة مالية، بحيث تتناقص اسهم المصرف بشكل تدريجي بمقدار مايشتري العميل المشارك(١٧).

نلحظ ان هذه الصورة شبيهة بالصورة الاولى، فكل منهما عبارة عن بيع احد الشريكين نصيبه للاخر، وان كان البيع في هذه الصورة على دفعات، وفي الصورة الاولى دفعة واحدة، فالامر لا يختلف وكلاهما مشروع مادام البيع يتم بعد الشركة بعقد مستقل.

في حين الصورة الثالثة : فتتم عن طريق اتفاق المصرف مع عملائه على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على اساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة

١٤- د. جاسم علي سالم الشامسي ،المشاركة المتناقصة المنتهية بتملك العقار ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثاني ، السنة ٢٥، ٢٠٠١،ص ٢٨٥.

١٥ - د. محمد محمود المكاوي ، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية ، دار الفكر والقانون،المنصورة ،٢٠٢١، ص ٤٧.

١٦- د. اميرة فتحي عوض محمد، عقود الاستثمار المصرفية –دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى ،٢٠١٠، ص ٤٧٦-٤٧٧

١٧- د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، مصدر سابق، ص ٤٧.

نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايراد او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء لتسديد ماقدمه المصرف من تمويل[١٨].

وشراء حصة المصرف في المشاركة ممثلة بأصل ماقدمه من راس مال، اي يقسم الدخل على ثلاثة اقسام حصة المصرف كعائد للتمويل وحصة الشريك كعائد وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.

وقد اخذ المشرع الاردني وفق قانون البنك الاسلامي لسنة ١٩٨٥، بهذه الصورة عندما بين ان المشاركة المتناقصة هي ان يكون المصرف بصفة شريك ممول كليا او جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع[١٩].

كذلك اخذ قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ بهذا النوع من المشاركة اذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٢) على " تشمل الاعمال المصرفية الاسلامية التي يجوز للبنك الاسلامي ممارستها مايلي "

ج- اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١- تقديم التمويل اللازم كليا او جزئيا للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للامر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي".

خلافا لموقف المشرع العراقي اذ جاء قانون المصارف الاسلامية العراقي خاليا من الاشارة الى اي نوع من انواع المشاركة المتناقصة، كذلك تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١، اذ اقتصرت فقط على بيان انشطة المصارف الاسلامية التي يكون من ضمنها اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع عن طريق التمويل بالمشاركة او المضاربة[٢٠].

فكان من الاجدر ايراد نص يوضح فيه كون المصرف ممولا كليا او جزئيا للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات سواء كان التمويل بالمضاربة او المشاركة او المرابحة.

وبعد عرض صور المشاركة المتناقصة يظهر لنا، انه لا يوجد ما يمنع من صحة المشاركة المتناقصة، وذلك لان حقيقتها ان الشريك يشتري حصة شريكه وهو المصرف الاسلامي وهذا الامر جائز.

المطلب الثاني : مزايا المشاركة المتناقصة وتمييزها عن المشاركة الثابتة

تعد المشاركة المتناقصة من اشكال الاستثمار التي احدثت تغييرا جوهريا في العمل المصرفي الاسلامي، لذلك انها تتمتع بعدة مزايا اعطت لها اهمية كبيرة في مجال الاستثمار المصرفي، وهذا ماسنبينه في الفرع الاول من هذا المطلب.

١٨- د. قادري محمد الطاهر، الاستاذ جعيد البشير، الاستاذ كاكي عبد الكريم، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بيروت –لبنان، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٤١.

١٩ – المادة (٢) من قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥

٢٠- الفقرة (١) من المادة (٣) من تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١

في حين سنتطرق الى التمييز بينها وبين المشاركة الثابتة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول : مزايا التمويل بالمشاركة المتناقصة

ان تطبيق المصارف الاسلامية القائمة لنظام التمويل بالمشاركة المتناقصة يحقق عدة مزايا للفرد والمجتمع من اهمها:

١- تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، فهي تعمل على معالجة الامراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي وتخفيض البطالة وتقليل الاثار السلبية للتضخم[٢١].

اي انها سوف تساعد المشاريع الصغيرة والجهة الممولة في تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، ولا ترهق اصحاب المشروع خاصة بداية عمر المشروع من حيث الالتزام بسداد جزء كبير من تدفقاته التقدية الضعيفة نسبيا في البداية، وبالتالي سيؤدي استخدام هذه الاداة التمويلية معالجة الامراض الاقتصادية من خلال الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الاثار السلبية للتضخم[٢٢].

٢- كذلك ان تطبيق المشاركة المتناقصة تؤدي الى تغيير شكل العلاقة بين المتمول والمستثمر، من دائن ومدين في المصرف التقليدي الى شركاء في المشروعات، سواء اكان ذلك في علاقة المصرف الاسلامي بمودعيه، ام علاقته بعملائه المستثمرين، فأستطاعت ان تحول المودعين الى مقاولين مساهمين في مشروعات المصرف الاسلامي، يحصلون على الارباح ويتحملون مخاطرها، كما ان مبدأ تحمل الخسارة من جهة جميع الشركاء يحثهم على العمل لانجاح المشروع وتحث المصرف الاسلامي على الاهتمام اكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها[٢٣].

٣- ايضا في التزام المصارف الاسلامية بصيغة التمويل بالمشاركة يؤدي الى قدرتها على التكييف مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، كما يصبح كل من المصرف الاسلامي والمشارك قادرين على مواجهة الازمات الاقتصادية العالمية وعدم التاثر بها،عكس المصارف التقليدية التي تستند في تمويلها بصفة اساسية الى سعر الفائدة، والتي تدفع بمعدل ثابت في كل الحالات وفي كل الظروف[٢٤].

٢١- يقصد بالتضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للاسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود، أي غلاء الاسعار ورخص النقود، او هو زيادة في الطلب الكلي بنسبة أكبر من الزيادة في العرض الكلي.

ينظر د. رفيق يونس المصري، اثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الاسلامية والوسائل المشروعة للحماية، دار المكتبي، الطبعة الثانية، سوريا ،٢٠٠٩، ص٧٠.

٢٢- د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، مصدر سابق، ص ٥٩.

٢٣ - د. ساجد ناصر حمد الجبوري، د. ايمان عبد الله جاسم، المشاركة في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، العدد العشرون ،١٤٤٣هـ، ص ٣٨١.

٢٤- د. طلبة ابراهيم سعد علي، مصدر سابق، ص٢٢٦-٢٢٧

٤- ويترتب على تطبيق المشاركة المتناقصة توزيع المخاطر بين اصحاب رؤوس الاموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء، فالجهة الممولة ستتحمل مخاطر الفشل اذا حدث وبالتالي تكون اكثر حرصا في دراسة المشروع عند الموافقة على التمويل واكثر اهتماما بجدوى المشروع المالية والاقتصادية مما يسهم بشكل اكبر في نجاح المشروعات الصغيرة[٢٥].

٥- اضافة الى ان العمل بالمشاركة المتناقصة يؤدي الى تنويع المحافظ الاستثمارية لدى المصارف، والتي هي عبارة عن اداة استثمارية مكونة من عدة اصول حقيقية
ومالية متنوعة بقصد الاستثمار[٢٦].

٦- ايضا انها تؤدي الى القدرة على التكييف والتلائم، اذ ان المشاركة المتناقصة تؤدي الى تمكين المصارف الاسلامية من القدرة على التكييف والتلائم مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد وبطريقة عفوية، يضاف الى ذلك انها تتيح فرصة للمصارف الاسلامية للاشراف على الشركة، فمشاركة المصرف الاسلامي تتطلب اشتراك المصرف بخبراته المختلفة في البحث عن افضل المجالات الاستثمار، والطرق التي تؤدي الى نجاح المشروع والتاكد من ربحيته، وبالتالي تزيد من ارباح المصرف الامر الذي يؤدي بدوره الى زيادة ودائعه[٢٧].

٧- ان تطبيق المشاركة المتناقصة يعطي للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الاجل، مع امكانية تحقيق ارباح والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات اخرى، واستفادة الشريك من تمويل المصرف لمشروعات مهمة ومن ثم انفراده لاحقا بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه وتحقيقه لمعدل جيد من الارباح[٢٨].

٨- واخيرا اهم ميزة للمشاركة المتناقصة انها لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، وهذه ميزة مهمة جدا تمكن اصحاب المشروعات الصغيرة الذين يعلمون ان الربا محرم من الحصول على تمويل لم يكن بالامكان الحصول عليه دون وجود هذا الاسلوب، مع تناسب صيغة التمويل بالمشاركة طبيعة التمويل الذي تحتاجه المشروعات الصغيرة والذي يتصف عادة بانه طويل الاجل[٢٩].

---

٢٥ – د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية ،مصدر سابق،ص ٦٠

٢٦ – يقصد بالاصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية اضافية تظهر على شكل سلعة او على شكل خدمة، فالعقار أصل حقيقي، اما الاصل المالي هو الذي يترتب على حيازته حق مالي يخول صاحبه المطالبة باصل حقيقي، وعادة مايكون هذا الحق مرفقا بصك او مستند قانوني ينظر د. احمد معجب العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان –الاردن، ٢٠٠٧، ص ٢٧

٢٧- د. اسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الاسلامي –تأصيل وضبط) ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي واعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل، فلسطين ،٢٠٠٩، ص٦.

٢٨ – د. احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابته والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل تقدم بها الى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ،٢٠٠٤، ص١٤.

٢٩- د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، مصدر سابق، ص ٦٠.

الفرع الثاني : تمييز المشاركة المتناقصة عن المشاركة الثابتة

يقصد بالمشاركة الثابتة[٣٠]، هي دخول المصرف في راس مال مشترك بحصة ثابته لا تنتهي الا بأنقضاء عمر الشركة او خروجه منها، ويوزع الصافي ناتج نشاط

الشركة (ربحا او خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في راس المال[٣١].

اي انها تعني ان المصرف الاسلامي يشارك مع شخص او اكثر في احدى مؤسسات التجارية او بناية او زراعة او غيرها، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من الارباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة من الخسائر والارباح بعد نهاية كل سنة مالية[٣٢].

ويظهر وجه الاختلاف بين المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة في ناحية الاستمرارية [٣٣]،اذ يتمتع المصرف الاسلامي وفق هذا الاسلوب بكل حقوق المشارك العادي وتقع عليه جميع التزاماته، مع عدم وجود نيه لديه منذ البداية في الاستمرار بهذه المشاركة [٣٤].

فينحصر التمييز بين المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة بعدة امور اهمها عنصر الاستمرار، اذ ان المشاركة الثابتة هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما ان المشروع موجود ويعمل اي انه يقصد بها ان كل شريك له البقاء في الشركة دون نية الخروج منها الا بأنتهاء الشركة او فسخها او استيفاء اغراضها [٣٥].

اما المشاركة المتناقصة فيظل كل شريك فيها متمتعا بحقوقه وملتزما بجميع التزاماته، الا ان احدهما وهو المصرف في الغالب لا يقصد البقاء في الشركة منذ بدء التعاقد الى وقت انتهاؤها، وانما يمنح الحق للشريك

٣٠- تعتبر المشاركة الثابته من وسائل الاستثمار او التمويل متوسطة او طويلة المدة لدى المصرف الاسلامي، ويجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء، يحدد فيه مقدار المشاركة في راس المال او العمل من قبل الاطراف المشاركة، وكيفية توزيع الارباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة، وتبعا لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من راس مال او عمل.

د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الوفاء، المنصورة ،١٩٩٠، ص٦١٨.

٣١- د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر، عمان ،١٩٩٨، ص٤٩٦.

٣٢ – د. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، مطبعة غباشي، طنطا ،١٩٩٩، ص١٩٢

٣٣- يقوم المصرف بمشاركة عملائه في استيراد الاصول الثابت هاو مستلزمات الانتاج او الخدمات للمشروعات تحت التأسيس، او التوسعات في اعمال مشروعات قائمة لانشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على اسلوب هذه المشاركة فيما يتعلق بالانتاج والادارة وتوزيع العائد، ومن ذلك ايضا ان يلجأ المصرف الى شراء أسهم شركات قائمة او المساهمة في راس مال مشروعات معينة، ويسمى هذا الشكل من التمويل بالتمويل المباشر، وهو وسيلة المصارف الاسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل.

د. زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي ،٢٠١٨، ص٣٦.

٣٤ – د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، مصدر سابق، ص٤٧.

٣٥- د. قادري محمد الطاهر، الاستاذ جعيد البشير، الاستاذ كاكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٤٠.

الاخر في الحلول محله في ملكية المشروع، في حين ان المصرف في الشركة الدائمة يقصد البقاء حتى نهايتها [٣٦].

اي ان في هذا النوع من المشاركة يبقى لكل طرف من الاطراف حصة ثابته في المشروع الى حين انتهاء مدته او انتهاء الشركة او انتهاء المدة التي حددت في العقد ابتداءا[٣٧].

كذلك انه في المشاركة المتناقصة يتمع المصرف بكامل الحقوق التي يتمتع بها الشريك في المشاركة الدائمة، ويتحمل جميع التزاماته وتبعاته وضماناته، الا انه يختلف عنه في انه لا يقصد الاستمرار والبقاء في هذه الشركة، لذلك فهو يعطي للعميل الحق في ان يحل محله في ملكية المشروع، ويقدم موافقته على التنازل عن حصته الشائعة في المال المشترك دفعة واحدة او على دفعات، وفقا للشروط المتفق عليها مقدما، في حين ان المصرف في المشاركة الدائمة يقصد الاستمرار فيها حتى إنهائها [٣٨].

واخيرا ان المشاركة المتناقصة تقوم على نظام تكون جميع اجزائه مرتبطة ببعضها البعض، اي وضع لادارة وظيفة تمويلية محددة لم تكن موجودة من قبل، ولهذا فهي ليست شركة في شراء او اجارة او بيع حصة شريك، لكنها ربح من ذلك كله وفقا لشروط تحكمها كصفقة واحدة لا تقبل التجزئة[٣٩].

المبحث الثاني : احكام المشاركة المتناقصة

من اجل معرفة اهم احكام المشاركة المتناقصة لابد من بيان اهم شروط المشاركة المتناقصة واساليب تطبيقها، وهذا ماسنوضحه في المطلب الاول من هذا المبحث. في حين سنبين اهم مخاطر المشاركة المتناقصة واثارها في المطلب الثاني منه.

المطلب الاول : شروط المشاركة المتناقصة واساليب تطبيقها

يستلزم توافر شروط معينة لتطبيق المشاركة المتناقصة منها ان لا تكون مجرد عملية تمويل بالقروض، وكذلك عدم التعهد بشراء حصة الاخر بمثل قيمة الحصة عند انشاء المشاركة وغيرها من الشروط الاخرى التي سنبحثها في الفرع الاول من هذا المطلب.

في حين سنتطرق الى اهم الاساليب التي تعتمد عليها المشاركة المتناقصة في الفرع الثاني منه.

---

٣٦ – د. وهبة الزحيلي ،المشاركة المتناقصة وصورها وضوابط العقود المستجدة ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،الدورة الثالثة عشر ، الكويت ،١٤٢٢هـ،ص٤٨٤.

٣٧– الياس عبد الله ابو الهيجاء ، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية ،دراسة حالة الاردن ،رسالة ماجستير قدمت الى جامعة اليرموك ،الاردن ، ٢٠٠٧،ص٦٢.

٣٨– د. محمد عثمان شبير ،مصدر سابق ، ص٢٩٢.

٣٩– د. نزيه حماد ،المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ،بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي ،العدد الثالث عشر ،ص٥١٤.

الفرع الاول : شروط المشاركة المتناقصة

بعد ان بينا ان المشاركة المتناقصة هي التي يسهم فيها المصرف الاسلامي في رلس مال الشركة، او مصنع او عقار، او اي مشروع تجاري اخر، مع شريك او اكثر، ومن ثم يستحق كل طرف من هذه الاطراف نصيبه من الربح بمقتضى الاتفاق الوارد في العقد ويعطى المصرف الحق لشركائه في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [٤٠].

لذلك فأن هذه المشاركة يجب ان تتوافر شروط معينة فيها لكي يتم العمل بها وتنفيذها ويمكن اجمال هذه الشروط بعدة نقاط اهمها:

١- يشترط في المشاركة المتناقصة الا تكون مجرد عملية تمويل بالمديونية (التمويل بالقروض) اذ لابد من وجود الارادة الفعلية للمشاركة، وان يتحمل الشركاء تبعات العمل، اي يتم تقاسم الربح بحسب الاتفاق، وان يتحمل جميع الاطراف الخسارة طيلة فترة المشاركة[٤١].

٢- يجب ان يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما وان يتمتع بحقه الكامل في الادارة والتصرف وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة الشريك ومتابعة الاداء[٤٢].

٣- منع النص على حق الطرفين، في استرداد ماقدمه من مساهمة (تمويل) بالاضافة الى مايخصه من ارباح، اي بمعنى لا يشترط ان يرد للمصرف بعد انتهاء مشاركته القيمة الاسمية لراس ماله اضافة الى نصيبه من الارباح لان ذلك يدخل في اطار شبهة الربا[٤٣].

٤- يجوز ان يقدم المصرف وعدا لشريكه بان يبيع له حصته في الشركة اذا قام بتسديد قيمتها، ويجب ان يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.

٥- عدم التعهد بشراء احد الطرفين حصة الطرف الاخر بمثل قيمة الحصة عند انشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل يجب ان يتم تحديد ثمن بيع الحصته بالقيمة السوقية يوم البيع، او بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[٤٤].

٦- يجب ان يقدم كل من الشريكين (المصرف الاسلامي) و(العميل) حصة موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية ام اعيان يتم تقويمها، مثل الارض التي سيقام عليها البناء، او المعدات التي

---

٤٠ - د. احمد حسن احمد الحسيني ،الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية –الودائع المصرفية –انواعها –استخدامها –استثمارها ،الجزء الخامس ،مكتبة دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ،١٩٩٩ ،ص١٤٠

٤١ – د. طلبة ابراهيم سعد علي، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

٤٢- د. جاسم علي سالم الشامسي، مصدر سابق، ص ٣٠١.

٤٣- د. محمد محمود المكاوي، مصدر سابق، ص ٥١.

٤٤- د. محمد عثمان شبير، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

يتطلبها نشاط الشركة، وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة ان وقعت، وذلك في كل فترة تناقص حصة احد الشريكين وتزايد حصة الشريك الاخر[٤٥].

٧- لا يجوز ان يتحمل أحد الاطراف وحده مصروفات التامين او الصيانة ولو بحجة ان محل الشركة سيؤول اليه.

٨- يكون توزيع الربح حسب الاتفاق، اما الخسارة فهي حسب نصيب كل طرف من راس مال المشروع، اما اذا كانت الخسارة ناتجة عن تقصير واضح من احد الاطراف، فهو المسؤول عن تقصيره ولبقية الاطراف مطالبته قضائيا بقيمة الخسارة، فالوكيل لا يضمن الا في حالة تقصيره، وذلك كأخطاء اداريه، كسوء الادارة، او ضعف في مستوى المتابعة اثناء التنفيذ او كعدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في العقد، او قد تكون بسبب اخطاء صادرة من طالب التمويل، كأن يباشر طالب التمويل عمل حرفة معينة ثم يثبت عنه انه قام بالغش او باخفاء حقيقة الارباح[٤٦].

الفرع الثاني : اساليب تطبيق المشاركة المتناقصة

تعددت اساليب تمويل المشاركة المتناقصة، فقد يتفق المصرف الاسلامي مع عميله على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها، اذ يتم بيع حصص المصرف الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للمصرف حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه او غيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للمصرف او لمؤسسة او لغيره[٤٧].

وقد تتم المشاركة المتناقصة عن طريق تمويل مشروع قائم، عن طريق تقديم العميل للمصرف الاسلامي حصص يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنع لا يستطيع شراء معداته فيدخل المصرف معه بقيمة حصة المعدات فتاخذ حصتها من الربح، وحصة في تسديد راس المال، ويتفقان على ان يبيع المصرف حصته دفعة واحدة او على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى تنتقل له الملكية بسداد كامل الحصة[٤٨].

وايضا من اساليب المشاركة المتناقصة انها تتم عن طريق التمويل المشترك، اذ في هذه الحالة يتفق المصرف الاسلامي مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على اساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقها

---

٤٥ – د. محمود عبد الكريم احمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر، الاردن، ٢٠٠٧، ص٢١٥.

٤٦- د. اسماعيل شندي، مصدر سابق، ص٢٤.

٤٧ – د. طلبة ابراهيم سعد علي، مصدر سابق، ص٢٢٠

٤٨- د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر، الاردن ،١٩٩٨، ص ١٤٦

بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايراد او اي قدر منه يتفق عليه ليكون الجزء مخصصا لتسديد اصل ماقدمه المصرف من تمويل اي ان هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الارباح الناتجة[٤٩].

وقد تتم المشاركة المتناقصة عن طريق اسلوب الاجارة وذلك بان يتم التعاقد بين المصرف الاسلامي والشريك على اقامة مشروع مع وعد من الشريك بأستئجار العين لمدة محددة، فتكون صفته في هذه الحالة شريكا مستأجرا وتوزع الارباح وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب الاتفاق[٥٠].

واخيرا قد تتخذ المشاركة المتناقصة اسلوب المشاركة بطريقة الاسهم، اذ يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة، ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الايراد المتحقق.

وللشريك اذ شاء ان يقتني من هذه الاسهم المملوكة عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الاسهم الموجودة بحيازة المصرف متناقصة الى ان يتم تمليك شريك المصرف الاسهم بكاملها فتصبح له الملكية منفردة للعقار دون شريك اخر[٥١].

المطلب الثاني : مخاطر المشاركة المتناقصة واثارها

المخاطرة جزء لا يتجزأ من اي عمل يقوم به الانسان، ولكنها تكتسب اهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءا من منهج اتخاذ القرارات المالية، فتطبيق المشاركة المتناقصة يولد جملة من المخاطر لابد من الاحاطة بها،كذلك ان العمل بموجب المشاركة المتناقصة يرتب عليه جملة من الاثار وهذا ماسنوضحه في الفرعين التالين:

الفرع الأول : مخاطر التمويل بالمشاركة المتناقصة

تعرف المخاطرة في التمويل، بانها درجة عدم التاكد من الحصول على العائد الذي كان متوقعا من سهم معين نتيجة تذبذب هذا العائد ارتفاعا او انخفاضا بشكل ملحوظ او حالة عدم التاكد من حتمية حصول العائد او من حجمه او من زمنه او من انتظامه او من جميع هذه الامور مجتمعة، او توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[٥٢].

اذن فالمخاطرة هي عدم التاكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على اساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.

---

٤٩ – د. محمد ابراهيم ابو شادي، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات المصارف الاسلامية –الوظيفة التكاملية للبنوك الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٥.

٥٠– د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، دار البشائر الاسلامية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٢٢٦.

٥١– د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، ص ٣٨.

٥٢– د. محمد محمود المكاوي، مصدر سابق، ص١٠٢

وبما ان عقد المشاركة تيميز ببعض الاحكام التي قصد منها اعطاء الشريك المجال الواسع، ليستغل خبرته وكفاءته لانجاز المشروع محل الاشتراك ومن تلك الاحكام اعتباريد الشريك يد امانة [٥٣]،فهنا تكمن المخاطر الاخلاقية اي مخاطر عدم الالتزام الاخلاقي من قبله، فخطر عد الالتزام الاخلاقي يعد من اهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية.

اذ ان طبيعة العلاقة بين المصرف الاسلامي والشريك يتطلب قدرا من الصفات الاخلاقية في الشريك مثل الامانة والصدق والالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة اساسية من ركائز نجاح المشاركة، اذ ان فقدانها او فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الاسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير والتلاعب في الايرادات[٥٤].

وخطر عدم الالتزام الاخلاقي لا يعتمد فقط على الظروف الاقتصادية المواتية له حتى يكون مجديا، وانما يعتمد ايضا على امانة الشريك وصدقه وحسن نواياه واخلاصه، وهذه امور يصعب التحقق منها عند بدء التعاقد، لا تنكشف للمصرف الا بعد الممارسة العملية للتمويل والبدء باستغلاله[٥٥].

وتتمثل هذه المخاطر، بان يزود المصرف الاسلامي بمعلومات ناقصة او غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في ادارة واستثمار الاموال، فاذا ظهر بأن المعلومات المتوفرة لدى المصرف عن الشريك غير صحيحة فأن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق، ومن ثم يصبح القرار الذي اتخذه المصرف قرارا خاطئا وتكون النتيجة الخسارة[٥٦].

ونتيجة عدم التزام الشريك بالاخلاق، تترتب عليه الكثير من السلبيات التي تعرضت لها المعاملات المصرفية، مثل التاخر ومماطلة الكثير في اداء التزاماتهم في المواعيد المحددة وتلاعب الكثير بالايرادات والمصروفات وتزوير الوثائق.

ومن المخاطر الاخرى هو عدم استخدام التمويل في الغرض المحدد له، اذ يقوم بعضهم باستخدام الاموال المشاركة لتطوير اعمالهم الخاصة، وصعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة، مما اضطر كثير من المصارف ويعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة الى تطوير وسائل الاشراف والمتابعة والمحاسبة، وتدرج الامر من تكوين مجالس ادارة مشتركة مع الشريك في المشاركة الى تكوين لجان وادارات كاملة متفرقة،

٥٣- د. احمد محي الدين احمد، مصدر سابق، ص ١٤

٥٤- عبد الله بلعيدي، التمويل براس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة لخضر –باتنه،٢٠٠٨، ص ٢٤٢.

٥٥- د. محمد محمود المكاوي، اخلاقيات رجل الاعمال في البنوك الاسلامية بين المخاطرة والسيطرة، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة ،٢٠١٠، ص٦٤.

٥٦ – د. حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

لمتابعة المشروعات وهذه الاجراءات اعطت المصارف القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل اثار الخطر الاخلاقي الى حد ما[٥٧].

ومن المخاطر الاخرى المترتبة على التمويل بالمشاركة المتناقصة، هي مخاطر البيئة القانونية، اذ تنشأ هذه المخاطر من عدم الاستيعاب الكامل للطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية بشكل تام، اذ يتم تطبيق الشروط والضوابط واللوائح نفسها على المصارف الاسلامية والتقليدية على حد سواء.

كذلك فأن اليات الرقابة والاشراف من قبل البنوك المركزية على المصارف الاسلامية لا تزال تمثل مخاطر على هذه المصارف، ومن الامثلة نسبة السيولة والاحتياطات النقدية وتملك الاصول وغيرها[٥٨].

اي ان هذا النوع يرجع الى عدم تنفيذ العقود المالية، وذلك لاسباب تتعلق بضعف التشريعات والضوابط الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، سواء كانت تلك التشريعات والضوابط الرقابية خارجية ام داخلية تتعلق بادارة المصرف وموظفيه، وتواجه المصارف الاسلامية مخاطر قانونية ناجمة من عدم ملائمة الغطاء القانوني والنظام القضائي مع العقود التي تنفذها [٥٩].

وعلى سبيل المثال، فان التمويلات بصيغة المشاركة لا يوجد فيها ضمان من قبل العملاء برد راس المال وانما هي تمويلات مشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فأن بعض القوانين المفروضة على المصارف الاسلامية من قبل المصارف المركزية كتلك المتعلقة بنسب الاحتياطي القانوني يجب ان لا توجد لانها تمثل خطرا على هذه المصارف وتعيق من استخدام هذه المصارف لهذه الصيغ.

ويمكن تفادي مخاطر البيئة القانونية، من خلال المطالبة من قبل هيئات ممثلة للمصارف الاسلامية، بين قوانين وتشريعات كفيلة بمساندة المصارف الاسلامية في عملها والتي تحمي الحقوق في عقود المشاركة وذلك بمعاقبة من ثبت خيانته عقابا رادعا له [٦٠].

كذلك اصدار قانون خاص بالمصارف الاسلامية يتعلق بالعقود القائمة على الامانة بأن لا تتجاوز مدة التقاضي مدة ثلاث سنوات مثلا.

ويضاف الى المخاطر سابقة الذكر، مخاطر اخرى تتمثل بمصادر الاموال المستثمرة، اذ يتطلب التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة مصادر للاموال ذات طابع طويل الاجل، وذلك بأن المشروعات الاستثمارية لا

٥٧ – د. عبد الرحيم حمدي، سياسات الاستثمار في أحد البنوك الاسلامية –بعض مشكلات التمويل الجاري – برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جدة، ١٩٨، ص٩٠

٥٨– د. محمج محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، مصدر سابق، ص ١١٥

٥٩– عبد الباري مشعل، المخاطر في البنوك الاسلامية –وصف وتحليل – مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي على الموقع الالكتروني www.giem.info/ar cle/details/id/51#uy3s

٦٠ الياس عبد الله ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص١٥٢.

تؤتي اكلها ضمن فترات قصيرة، وبالتالي فأن التمويل بهذه الصيغ يتطلب اموالا طويلة الاجل ليستطيع المصرف توجيه استثماراته نحو مشروعات دون اي اعتبار لتصفيتها بسرعة[٦١].

ويضاف كذلك المخاطر الناتجة عن قلة مساهمة العملاء في المشروعات بالمشاركة المتناقصة، اذ ان قلة مساهمة العملاء في المشاركة المتناقصة هي احدى المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية في تمويلاتها بالمشاركة، اذ يؤدي تقليل المساهمة الى ضعف الحافز او عدم التخوف من حدوث الخسارة لدى هؤلاء العملاء، وبالتالي يحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة، وكلما ارتفعت مساهمة العميل في المشروع، قلت تلك المخاطر والعكس صحيح، لان العميل في هذه الحالة يكون لدية الحافز لان يعمل بجد ونشاط من اجل الحصول على الارباح اولا، ومن اجل عدم خسارة راسماله المستثمر في المشروع المشارك به[٦٢].

الفرع الثاني : الاثار االمترتبة على المشاركة المتناقصة

بما ان عقد المشاركة المتناقصة، يترتب عليه التزامات متبادلة بين المصرف الاسلامي والعميل، اذ تتم الموافقة والمصادقة عليها من قبلها، فهذه الالتزامات يترتب عليها جملة من الاثار، اهمها انتهاء المشاركة المتناقصة، كذلك مدى امكانية توقيت المشاركة المتناقصة بمدة محددة في العقد، اضافة الى مدى إلزام المشاركة المتناقصة للمصرف الاسلامي والعميل.

اذ تنتهي المشاركة المتناقصة بما تنتهي به شركات الاموال[٦٣]،وبما ان العقود شرعت من اجل ان تترتب عليها اثارها، وهذه الاثار لا يمكن ان تتحقق الا بوفاء اطرافها بالتزاماتهم.

فالمشاركة المتناقصة هي عبارة عن عقد بين طرفين، احدهما المصرف والثاني العميل، يتم بموجب هذا العقد انشاء شركة ملك بينهما، وذلك بشرائها مشروعا او عقارا او غير ذلك، بحيث يدفع كل طرف منها جزءا من ثمنه [٦٤].

٦١- رانية زيدان شحاده، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٥، ص٦٤.

٦٢- د. محمد محمود المكاوي ، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية ،مصدر سابق ،ص١١٥.

٦٣ - يقصد بشركات الاموال، هي عقد يتفق بموجبه اثنان فأكثر على الاشتراك في تقديم المال للعمل فيه ويقسم مايحصل من الربح بينهم بنسبة معلومة يتفقان عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في راس المال.

وفي شركات الاموال، قد يتساوى الشريكان في المال وفي التصرف، فيسمى هذا النوع شركة المفاوضة.

وقد لا يتساوى الشريكان لا في المال ولا في التصرف بمعنى ان يكون مال أحدهما أكثر من الاخر ا وان يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والاخر غير مسؤول فيسمى هذا النوع شركة العنان.

ويلاحظ ان شركة العنان هي انسب انواع الشركات لاعمال المصارف الاسلامية اما غيرها من الشركات فهو لا يتلائم مع طبيعة المصارف الا في الحالات النادرة، ذلك ان شركة العنان يمكن المصرف الاسلامي من المساهمة في المشاريع القائمة او المزعم قيامها وتفويض الشريك لكافة المهام الاستثمارية، بحيث يكتفي المصرف بدور الرقابة العامة والمتابعة الاجمالية والتدخل عند اللزوم.

د. احمد سفر، العمل المصرفي الاسلامي (اصوله صيغة وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت،٢٠٠٣، ص ١٦٨.

٦٤- د. طلبة ابراهيم سعد علي، مصدر سابق، ص ٤٩٥.

ويتفق الطرفان على طريقة معينة لبيع المصرف حصته تدريجيا لشريكة بما قامت عليه من الثمن، وهذه المشاركة المتناقصة مقبولة في النظر الفقهي بشرط ان لا تكون حيلة للاقراض بفائدة، ولذلك لابد من تحقق المشاركة الفعلية واثارها، بأن يتحمل الطرفان تبعة الخسارة مقابل، استحقاقها للارباح والعوائد خلال فترة المشاركة، وان يمتلك المصرف حصته من المشروع محل المشاركة وان يتمتع بحقه الكامل في الادارة والتصرف(٦٥).

اضافة الى ان الرابطة العقدية بين طرفي العقد تبقى قائمة حتى بعد الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، لتبقى وسيلة لاثبات الاثار المترتبة عليها، ومن ثم فأن العقد لا ينقضي، انما تنقضي الالتزامات الناشئة عنه، اما بالوفاء بها كما في الغالب في العقود واما باسباب اخرى غير الوفاء كالفسخ او الاقالة(٦٦).

وان انتهاء العقد يختلف باختلاف نوعه، فمن المعروف ان القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل)، يقسم العقد من حيث صحته الى عقد صحيح وعقد باطل، ويقسم العقد الصحيح الى عقد نافذ وغير نافذ موقوف، ويقسم النافذ الى عقد لازم وغير لازم(٦٧).

فالعقد اللازم هو العقد الذي لا ينفرد احد المتعاقدين على فسخه وينتهي هذا العقد في حالات معينة منها انه اما ينتهي عن طريق الفسخ فأذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى(٦٨).

وينتهي كذلك في حالة امتناع احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه تجاه الطرف الاخر، فأما ان يكون عدم التنفيذ عن تعنت من الممتنع، واما ان يكون عدم التنفيذ لسبب خارج عن ارادته او لسبب سماوي او قوة قاهرة او احوال طارئة(٦٩).

كذلك ينتهي العقد في حالة تحقق الغرض او الغاية منه، اما بالنسبة للعقد غير الملزم، فأذا كان عقداً غير لازم من الجانبين فأنه ينفسخ بأختيار العاقدين، واذا كان غير لازم من جانب واحد فأنه ينفسخ بذلك، اما بالنسبة للعقد الموقوف فأنه يتوقف على اجازة صاحب الشأن غير العاقد، فاذا لم يجزه انتهى العقد(٧٠).

ويضاف الى ذلك ان عقد المشاركة هو من العقود غير اللازمة، اي يمكن لكل واحد من الشريكين فسخها ان شاء(٧١).

٦٥- د. نزيه كمال حماد، مصدر سابق، ص ٥١٧
٦٦- د. جاسم علي سالم الشامسي، مصدر سابق، ص٣٠٦
٦٧ - المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي.
٦٨- المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي.
٦٩- د. طلبة ابراهيم سعد علي، مصدر سابق، ص ٤٩٦.
٧٠- المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٧١- د. جاسم علي سالم الشامسي، مصدر سابق، ص ٣٠٦

اما بالنسبة لموقف القانون فنرى ان قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ لم يتطرق الى معالجة مسألة انتهاء المشاركة المتناقصة، وانما اقتصر فقط على الاشارة الى وسائل التمويل ومن ضمنها المشاركة المتناقصة [٧٢].

وكذلك هو الحال بالنسبة لقانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، فانه كذلك اقتصر فقط على تعريف المشاركة المتناقصة ولم يبين اسباب انتهاء او طرق هذا الانتهاء[٧٣].

وقد سلك المشرع العراقي المسلك نفسه اذ لم يتطرق الى هذا النوع من المشاركة وانما بين فقط تطوير وسائل جذب الاموال وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية[٧٤].

لذلك لابد من الرجوع للقواعد الخاصة بانتهاء الشركة الواردة في قانون الشركات اذ نصت المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على الاسباب التي تنقضي بها الشركة ايا كان نوعها ومنها عدم مباشرة الشركة نشاطها او توقف الشركة عن ممارسة نشاطها او انجاز الشركة المشروع الذي تأسست من اجله.

اما بالنسبة الى توقيت الشركة المتناقصة بمدة محددة في العقد، اذ تنتهي المشاركة المتناقصة بانتهاء المدة المحددة في العقد، بمعنى انه من اجل ان يستطيع الشريك الانسحاب لابد ان تكون الشركة غير معينة المدة فاذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت او من حيث العمل، بان كانت مدتها مثلا خمس سنوات، لم يجز للشريك ان ينسحب منها، ووجب عليه البقاء الى انتهاء المدة، وليس له في هذه الحالة الا ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة اذا استند في ذلك الى اسباب معقولة[٧٥].

وبناء على ماسبق فانه يجوز ان تحدد للشركة مدة معينة يعتبرها الشركاء كافية لتحقيق الغرض من انشائها، فاذا انتهت المدة المحددة فان الشركة تنقضي بعدها

وذلك استنادا الى ان الشركة تتضمن الوكالة والوكالة مما يصح توقيتها، كما يصح تعليقها على شرط معين واضافتها الى مدة معينة[٧٦].

---

٧٢ – الفقرة (ج/١) من المادة (٥٢).

٧٣– المادة (٢) من قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار.

٧٤– الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من قانون المصارف الاسلامي العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥، كذلك الفقرة (١) من المادة (٣) من تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١

٧٥– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ،١٩٩٠، ص٣٦٩.

٧٦ – د. رشا حسن خليل، الشركات في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،٢٠٠١، ص ٩٤.

نستنتج مما سبق، على انه إذا اتفق الطرفان (المصرف الاسلامي والعميل) على مدة معينة في عقد المشاركة المتناقصة كخمس سنوات مثلا او عشر سنوات فهو امر جائز، لذلك نرى ضرورة ايراد نص في قانون المصارف الاسلامي يتضمن امكانية تحديد المشاركة المتناقصة بمدة معينة.

اما بالنسبة لمدى لزوم عقد المشاركة المتناقصة للمصرف الاسلامي والعميل، تتمثل بانه اذا رغب العميل انهاء المشاركة المتناقصة قبل انتهاء المدة المتفق عليها والمحددة في العقد، وقبل المصرف الاسلامي ذلك، فحقه ثابت في ربح مامضى حسب المتفق عليه وفي هذه الحالة له ان يقبل ا وان يرفض[٧٧].

بمعنى انه إذا اراد العميل انهاء المشاركة المتناقصة قبل انتهاء المدة المتفق عليها في عقد المشاركة وقبل المصرف الاسلامي انهاء العقد ففي هذه الحالة حق المصرف ثابت في ربح ما مضى حسب المتفق عليه، وليس له الحق في مطالبة العميل عن المدة الباقية.

وهذا ماافتت به هيئة الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي الاردني اذ بينت انه في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فليس للمصرف استيفاء ارباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد، وذلك ان العميل ليس له الحق بتصفية الشركة الا اذا وافق المصرف وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ ولا يترتب عليه اي حكم ولا يستحق المصرف حينئذ مابقى له من اصل التمويل، لان كل زيادة تعتبر رب[٧٨].

كذلك انه مادام المصرف هو الذي يستوفي حصته الثابتة من الربح وبذلك لا يبقى له ارباح متفق عليها، واما الارباح المتوقعة فقد سقط حق المصرف فيها اما إذا وافق على فسخ العقد وتصفيته الشركة ولا وجه حينئذ لالزام الشريك باي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للمصرف من أصل المبلغ المدفوع للتمويل لان ذلك الزائد ربا.

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من البحث في دور المشاركة المتناقصة في المصرف الاسلامي، فقد توصلنا الى جملة من النتائج أضافة أننا أقترحنا بعض المقترحات التي نرى بأنها جديرة بالاهتمام من قبل المشرع لمعالجة النصوص التي تحتاج الى تعديل لمواكبة التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر.

٧٧- د. طلبة ابراهيم سعد علي ،مصدر سابق ،ص ٥١

٧٨ د. عجيل جاسم النشمي ،المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،الكويت ، الجزء الثاني ،العدد الثالث عشر ،٢٠٠١،ص٥٧٣

أولاً: النتائج

١- تعدُ المشاركة المتناقصة اسلوب من الاساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الاسلامية لاستثمار اموالها ولحلولها محل المصارف الاقتصادية في تلبية حاجات العملاء التمويلية بعيدا عن القروض الربوية.

٢- عرفت المشاركة المتناقصة على انها شركة يعطى فيها المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على اساس اجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل قسطا لسداد قيمة حصة المصرف.

٣- للمشاركة المتناقصة ثلاث صور مهمة، الصورة الاولى تتمثل باتفاق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في راس مال المشاركة وشروطها، اما الصورة الثانية، فتمثل بتحديد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة اسهم تمثل قيمة الشئ موضوع المشاركة، اما الصورة الثالثة فتتم عن طريق اتفاق المصرف مع عملائه على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع.

٤- تتميز المشاركة المتناقصة بعدة مزايا اهمها تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية، وكذلك تؤدي الى تغيير شكل العلاقة بين المتمول والمستثمر، من دائن ومدين الى شركاء في المشروعات، كذلك تؤدي الى توزيع المخاطر بين اصحاب رؤوس الاموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء، وغيرها من المزايا الاخرى.

٥- لابد من توافر جملة من الشروط في المشاركة المتناقصة اهمها ان لا تكون مجرد عملية تمويل بالمديونية، وايضا يشترط في ان يمتلك المصرف حصة في المشاركة ملكا تاما، وعدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الاخر بمثل قيمة الحصة عند انشاء الشركة.

٦- يتم تطبيق المشاركة المتناقصة بعدة اساليب منها اسلوب تمويل مشروع قائم او تتم عن طريق التمويل المشترك او تتم المشاركة بطريقة الاسهم.

٧- يترتب على المشاركة المتناقصة جملة من الاثار اهمها انتهاء المشاركة المتناقصة، وكذلك مدى امكانية توقيت المشاركة المتناقصة بمدة محددة في العقد ومدى إلزام المشاركة المتناقصة للمصرف الاسلامي والعميل.

ثانيا: – التوصيات

١- نوصي بأهمية الرجوع الى مبدأ المشاركة المتناقصة وتطبيقها تطبيقا فعليا في المصارف الاسلامية، اذ انها الفارق الرئيسي بين انشطة المصارف الاسلامية وانشطة المصارف التقليدية.

٢- ضرورة ايراد تعريف لمصطلح المشاركة المتناقصة في قانون المصارف الاسلامي، ويبين على انها نوع من انواع التمويل للمصارف الاسلامية، اذ يتم تعريفها على انها اتفاق بين شخصين او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة على ان يكون لاحد الشركاء الانفراد بملكية المشروع من خلال شراء حصة الشريك الاخر دفعة واحدة او على دفعات حسب الشروط المتفق عليها.

٣- ندعو المصارف العراقية الى ان تاخذ دورا ملموسا في تفعيل وظيفتها الاستثمارية بتبني عقد المشاركة المتناقصة اسوة بالمصارف في الدول العربية للنهوض بالواقع الاقتصادي للبلد ولا سيما في ظل الظروف الحالية وما يعانيه من ازمة اقتصادية

٤- تضمين قانون المصارف الاسلامي نص يتضمن امكانية تحديد المشاركة المتناقصة بمدة معينة، اذ ينص (تحدد المشاركة المتناقصة لمدة سنتين على ان يتم مراجعتها كل ستة أشهر).

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- د. احمد حسن احمد الحسيني، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية-الودائع المصرفية-انواعها -استخدامها -استثمارها، الجزء الخامس، مكتبة ابن حزم، لبنان،١٩٩٩.

٢- د. احمد سفر، العمل المصرفي الاسلامي (اصوله صيغة وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد معجب العتبي، المحافظ المالية الاستثمارية -احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، عمان -الاردن، دار النفائس، ٢٠٠٧.

٤- د. اميرة فتحي عوض محمد، عقود الاستثمار المصرفية -دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٥- د. حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٨.

٦- د. رشا حسن خليل، الشركات في الفقه الاسلامي، الطبعة الثالثة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧- د. رفيق يونس المصري، اثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الاسلامية والوسائل المشروعة للحماية، الطبعة الثانية، دار المكتبي، سوريا، ٢٠٠٩.

٨- د. طلبة ابراهيم سعد علي، احكام المعاملات المالية في المصارف الاسلامية من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد المعاصر –المشاركة الثابتة – المشاركة المتناقصة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

٩- د. قادري محمد الطاهر، الاستاذ جعيد البشير، الاستاذ كاكي عبد الكريم، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الاولى، بيروت، مكتبة حسن العصرية، ٢٠١٤.

١٠- د. عبد الرحيم حمدي، سياسات الاستثمار في أحد البنوك الاسلامية –بعض مشكلات التمويل الجاري –برنامج الاستثمار –التمويل بالمشاركة، جده، ١٩٨٠.

١١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٢- د. علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، دار البشائر الاسلامية، لبنان، ٢٠٠٧.

١٣- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٧.

١٤- د. محمد محمود المكاوي، تفعيل المشاركة في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.

١٥- د. محمد محمود المكاوي، اخلاقيات رجل الاعمال في البنوك الاسلامية بين المخاطرة والسيطرة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠.

١٦- د. محمد ابراهيم ابو شادي، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات المصارف الاسلامية – الوظيفة التكاملية للبنوك الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٧- د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٠.

١٨- د. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية (الاساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الاولى، ليبيا، ٢٠١٠.

١٩- د. محمود عبد الكريم احمد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الاسلامية – موسوعة قضايا اسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٧.

٢٠- د. وائل عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية –النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

ثانيا: رسائل الماجستير

١- الياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية –دراسة حالة الاردن، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٧.

٢- رانيه زيدان شحادة، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠٠٥.

٣- صادق احمد عبد الله عبد الغني، الاستثمار في المصارف الاسلامية والاسس واليات التطبيق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ١٩٩٩.

٤- عبد الله بلعيدي، التمويل براس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة لخضر –باتنه،٢٠٠٨.

٥- نور عبد المنعم بشناني، صيغ الصيرفة الاسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجنان، كلية ادارة الاعمال، ٢٠٠٩.

ثالثا: البحوث واوراق العمل

١- د. احمد محي الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل تقدم بها الى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، ٢٠٠٤.

٢- د. اسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الاسلامي –تاصيل وضبط ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي واعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٩.

٣- د. جاسم علي سالم الشامسي، المشاركة المتناقصة المنتهية بتملك العقار، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١.

٤- د. ساجد ناصر حمد الجبوري، د. ايمان عبد الله جاسم، المشاركة في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية، العدد العشرون، ١٤٣٤.

٥- د. كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من ادوات التمويل الاسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

٦- د. عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الكويت، الجزء الثاني، العدد الثالث عشر، ٢٠٠١.

٧- د. نغم حسين نعمة، د. رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي والواقع والتحديات، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٨- د. نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الاول، ١٩٩٠.

رابعا: القوانين

١- قانون المصارف الاسلامي العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

٢- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٤- تعليمات الصيرفة الاسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١

٥- قانون البنك الاسلامي الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ الملغى

٦- قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥

٧- قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠

خامسا: مواقع الانترنت

www.giem.in fo/arc le/details/ld/51#uy3s